



Distr.: General
22 October 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة العاشرة
ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويبيّن التقرير الرأي الثابت للجنة الإشراف بأن لآلية التنفيذ المشترك دوراً هاماً ومتواصلاً تؤديه في مساعدة الأطراف على تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ومع ذلك، فإن النشاط في إطار آلية التنفيذ المشترك يشهد تراجعاً حاداً منذ نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. فالمستويات السائدة من الطموح في تحقيق أهداف التخفيف، وبطء التقدم في التصديق على فترة الالتزام الثانية من البروتوكول، وعدم القدرة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات دون وحدات الكمية المسندة من فترة الالتزام الثانية تهدد جميعها وجود آلية التنفيذ المشترك. ويتضمن هذا التقرير توصيات بشأن "تيسير الانتقال السلس للآلية من عملها الحالي بموجب المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" إلى العمل بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة، التي تنظر فيها الأطراف حالياً. وأخيراً، يقدم التقرير بيانات بشأن حالة الموارد المالية للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن مواعدها مراعاة نتائج الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعقود في بون، ألمانيا، يومي ١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-18987 191114 191114



* 1 4 1 8 9 8 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٣	٢-١	ألف - الولاية
٣	٥-٣	باء - نطاق التقرير
٤	٧-٦	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٤-٨	ثانياً - الدور المستقبلي للتنفيذ المشترك
		ثالثاً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٦	١٦-١٥	رابعاً - العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير
٧	٢٩-١٧	ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك
٧	٢١-١٧	باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٩	٢٦-٢٢	جيم - اعتماد الكيانات المستقلة
١٠	٢٩-٢٧	خامساً - مسائل الحوكمة والإدارة
١١	٣٩-٣٠	ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة
١١	٣٣	باء - أنشطة التوعية
١٢	٣٥-٣٤	جيم - مسائل العضوية
١٣	٣٧-٣٦	دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٣	٣٩-٣٨	هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٤
١٣	٤٣-٤٠	سادساً - حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على حملة أمور من بينها التحقق من خفض أو تعزيز إزالة الانبعاثات الناجمة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مشاريع التنفيذ المشترك"^(١))، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك"^(٢)).
- ٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقدم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف.

باء - نطاق التقرير

- ٣- يغطي هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (المشار إليها فيما يلي بعبارة الفترة المشمولة بالتقرير). وسيُسلط رئيس لجنة الإشراف، السيد بيوتر دومبروفيكسي، في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة، الضوء على أي مسائل لاحقة ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإشراف اجتماعين.
- ٤- ويصف هذا التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك ويوصي بإجراءات عاجلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة. وعلى غرار السنوات الماضية، يغطي التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل تشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك"^(٣))، وحجم العمل المتعلق بمشاريع هذا الإجراء، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.

(١) التنفيذ المشترك.

(٢) مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٣) المحدد في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥- وتتاح التفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ووظائفها في الصفحات الشبكية المتعلقة بالتنفيذ المشترك على الموقع الشبكي للاتفاقية (المشار إليها فيما يلي بالموقع الشبكي للتنفيذ المشترك)، التي تشكل مستودعاً رقمياً مركزياً لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والمعلومات المتعلقة بالمشاريع وعملية الاعتماد، والوثائق التي تعتمد عليها هذه اللجنة^(٤).

جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض هذا التقرير ويحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الإشراف، أن ينظر، في دورته العاشرة، في توصيات لجنة الإشراف المتصلة بعملية انتقال آلية التنفيذ المشترك من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك القائمة إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، بعد اعتمادها (انظر الفصل الثالث أدناه).

٧- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضاء في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقي الترشيحات من الأطراف وذلك وفق ما يلي:

- (أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تمر حالياً بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

ثانياً - الدور المستقبلي للتنفيذ المشترك

٨- مضى حتى الآن عقد من الزمن تقريباً في وضع وتعزيز وتحسين آلية التنفيذ المشترك. وقد أثبتت الآلية جدواها في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، إذ عبأت الاستثمارات، وأدت إلى خفض الانبعاثات بحجم فاق التوقعات، وقلّصت تكاليف تحقيق الأطراف لأهدافهم في مجال خفض الانبعاثات.

٩- واليوم، وعلى الرغم من أن التنفيذ المشترك يشكل أداة تخفيف ناجحة وناضجة، لا يستفيد من التنفيذ المشترك سوى بضعة أطراف وكيانات من القطاع الخاص. ويتراجع

(٤) <<http://ji.unfccc.int>>.

النشاط في إطار هذه الآلية تراجعاً حاداً منذ نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو كما أن المعارف والقدرات المؤسسية التي بنتها الأطراف والقطاع الخاص على مدى سنوات باتت تضعف بسرعة. ومن شأن ذلك أن يعيق الجهود العالمية المقبلة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وتدرس لجنة الإشراف نفسها تقليص أنشطتها العملية واجتماعاتها، وإعادة تركيز جهودها على الإسهام الاستراتيجي في تطوير الآلية على المدى الطويل.

١٠- والمستويات السائدة من الطموح في تحقيق أهداف التخفيف، مقرونة ببطء التقدم في التصديق على فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو، وعدم القدرة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات دون وحدات الكميات المسندة من فترة الالتزام الثانية، تهدد جميعها وجود آلية التنفيذ المشترك. ولكي تظل الآلية فعالة، ينبغي أن تدخل فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي أن تتفق الأطراف على السماح بالتعجيل في إصدار وحدات خفض الانبعاثات.

١١- والرأي الثابت للجنة الإشراف، وهي تتطلع أبعد من ذلك، هو أن الهدف النهائي للاتفاقية لا يمكن تحقيقه إلا إذا اعتمدت نهج سوقية وغير سوقية في سياق اتفاق عام ٢٠١٥ وتمكنت هذه النهج من إحداث تغييرات في السلوك الاقتصادي على المدى الطويل. وسيكون من المهم أن تشمل هذه النهج آليات تسجيل الأرصدة الدائنة التي يمكن أن تعمل في سياق الانبعاثات المحددة وغير المحددة. ويمكن أن نتوقع أن يعمل الكثير من البلدان والقطاعات، بحلول عام ٢٠٢٠ وفقاً لشكل ما من أشكال تحديد انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن لهيكل أسواق الكربون المستقبلية، التي قد تيسر التخفيف الفعلي، أن تستفيد استفادة كبيرة من التجارب المكتسبة من التنفيذ المشترك.

١٢- وقد عملت لجنة الإشراف في السنوات الماضية إلى ترجمة خبراتها في التنفيذ المشترك إلى توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. ولا يزال هذا العمل منطلقاً جيداً للأطراف كي تنظر في دور التنفيذ المشترك في المستقبل. بيد أنه سيكون من المهم للأطراف، في سياق اتفاق عام ٢٠١٥، أن تنظر إلى التنفيذ المشترك في السياق الأوسع لآليات السوق.

١٣- وهناك عدة دروس مستفادة من التجارب المتعلقة بالتنفيذ المشترك، خصوصاً تشغيل مسارين منفصلين في إطار التنفيذ المشترك، وهي دروس مفيدة في هذا السياق:

(أ) تكتسي الرقابة والشفافية الدوليتان أهمية حاسمة لمصادقية آليات السوق، وللقيمة المسندة لائتمانات التخفيف الخاصة بها في نهاية المطاف. وينبغي أن تكون هذه المسألة ذات أهمية خاصة للنظر لاحقاً في الإطار الخاص بالنهج المختلفة واستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) إن توحيد آليات السوق يُفضّل عموماً على وضع آليات متعددة تقوم بوظائف متشابهة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المجدي استكشاف المزيد من أوجه التآزر و/أو توحيد آلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك، وآلية السوق الجديدة الجاري تطويرها.

١٤- وتظل لجنة الإشراف رهن إشارة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لخدمته، وستواصل النظر في كيفية إسهام النهج المتبع في التنفيذ المشترك في جهود التخفيف مستقبلاً.

ثالثاً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٥- واصلت لجنة الإشراف هذا العام استحداث مدخلات لصالح الأطراف تتعلق باستعراض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وبالنظر إلى الأعمال السابقة وإلى أن المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك يجري التفاوض بشأنها حالياً في الهيئة الفرعية للتنفيذ، قررت لجنة الإشراف تركيز نظرها عام ٢٠١٤ على المسائل المتعلقة بالانتقال من المبادئ التوجيهية القائمة إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك. ولدى القيام بذلك، استعرضت اللجنة توصياتها السابقة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وآخر تطورات المفاوضات والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب خلال السنوات الماضية.

١٦- وبما أنه من الجوهري أن تظل آلية التنفيذ المشترك تعمل بكامل طاقتها طوال فترة الانتقال من المبادئ التوجيهية الحالية إلى المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، فإن لجنة الإشراف توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من خلال قرار اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك، بما يلي:

(أ) أن يقرر دخول المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها للسماح بفترة انتقالية كافية لتفعيلها؛

(ب) أن يطلب إلى الأطراف المضيئة المهتمة وإلى لجنة الإشراف الجديدة المنشأة بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك بذل كل جهد ممكن لضمان تفعيل هذه المبادئ المنقحة في تاريخ لا يتعدى تاريخ دخولها حيز النفاذ؛

(ج) أن ينص على إمكانية أن تسجل في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك المشاريع القائمة المحددة في إطار إجراء الأطراف المضيئة (المشار إليه فيما يلي بـ "المسار الأول للتنفيذ المشترك")^(٥)، حيثما اتفق المشاركون في المشاريع والأطراف المضيئة

(٥) الميّن في الفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

لها على مواصلة المشاريع، رهناً بتحديث خط الأساس وخطط رصد المشاريع واستيفاء شروط أخرى في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك؛

(د) أن ينص على التسجيل التلقائي في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة للمشاريع القائمة التي حُددت في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، حيثما اتفق المشاركون في المشاريع والأطراف المضيفة لها على مواصلة هذه المشاريع؛

(هـ) أن يوقف النظر في المشاريع الجديدة المقدمة في إطار المسار الأول أو المسار الثاني خلال الفترة الانتقالية وأن ينظر فيها لاحقاً بوصفها أنشطة محتملة للتنفيذ المشترك في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة عندما توضع الجوانب التنظيمية والإجرائية لقبول المشاريع الجديدة؛

(و) أن يقرر أن على لجنة الإشراف أن تعتبر جميع الكيانات المستقلة المعتمدة التي جرى اعتمادها وقت إقرار المبادئ التوجيهية المنقحة كيانات معتمدة بصورة مؤقتة في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة حتى نهاية الفترة الانتقالية، في انتظار أن تتقدم بطلب إعادة اعتماد للفترة اللاحقة؛

(ز) أن يقرر أن تواصل لجنة الإشراف الحالية عملها خلال الفترة الانتقالية؛

(ح) أن يقرر بدء لجنة الإشراف المنشأة بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة مهامها حال اعتماد هذه المبادئ مع إيلاء الاعتبار الواجب لترشيدها أعمالها وتفادي أي تدخل مع عمل لجنة الإشراف الحالية؛

(ط) أن يقرر إمكانية أن تُستخدم الأموال المتاحة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك لغرض دعم لجنة الإشراف الجديدة خلال الفترة الانتقالية وأن تُنقل الأموال المتبقية إلى لجنة الإشراف الجديدة حالما توقف لجنة الإشراف الحالية عملها؛

(ي) إنشاء نظام رسوم يتسم بالشفافية والإنصاف في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة لضمان أن تصبح لجنة الإشراف الجديدة ذاتية التمويل بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

رابعاً- العمل المنجز في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- ضمان مستقبل مشمر للتنفيذ المشترك

١٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت هيئة الإشراف على آلية التنفيذ المشترك باستخدام الحد الأدنى من الدعم المالي للعمليات، مراعيةً في ذلك تراجع الدخل وحالة عدم اليقين السائدة. وتتولى هيئة الإشراف، بتوجيهات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مسؤولية توفير الهياكل الأساسية والقدرات الكافية لاستخدام الآلية من جانب الأطراف كأداة

للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، وفقاً لبروتوكول كيوتو، طالما كانت الآلية ضرورية. ووافقت هيئة الإشراف في اجتماعها الرابع والثلاثين، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٤، في بون، ألمانيا، وفاءً بمسؤوليتها، على خطة عمل لفترة السنتين وخطة إدارية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ تتضمن مجموعة معدلة من الأهداف هي التالية^(٦):

(أ) الهدف ١: المساهمة الفعلية في تطوير آلية التنفيذ المشترك في المستقبل. واصلت هيئة الإشراف المساهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في دراسة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة للطريقة التي يمكن بها المضي في تطوير الآلية؛

(ب) الهدف ٢: تعزيز آلية التنفيذ المشترك. واصلت لجنة الإشراف أنشطتها في مجال التوعية بهدف تعزيز فهم أصحاب المصلحة وصانعي السياسات لفوائد التنفيذ المشترك ومساهماته في التصدي لتغير المناخ؛

(ج) الهدف ٣: المحافظة على فعالية عمليات آلية التنفيذ المشترك. بفضل دعم الأمانة، واصلت اللجنة النظر في ملفات المشاريع الواردة في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك وتقييم هذه الملفات.

١٨- وفي كل سنة من السنوات الخمس الماضية، أعربت اللجنة، ابتداءً من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عام ٢٠١٠، عن قلقها الشديد أمام الأطراف إزاء المخاطر التي تواجه الآلية، مقدمة مقترحات المفصلة للمحافظة على الآلية وتحسينها في شكل مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك. وركزت اللجنة هذا العام اهتمامها على الانتقال إلى المبادئ التوجيهية الجديدة.

١٩- وفيما يتعلق بنظام اعتماد الكيانات المستقلة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على إمكانية استخدام نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة استخداماً جزئياً مع الاستمرار في الرقابة على الكيانات المستقلة المعتمدة. وشرعت اللجنة في حوار مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بغية التوصل إلى قرار مشترك بشأن هذا الخيار. واجتمع رئيس اللجنة مع رئيس ونائب رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على هامش الدورة الأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وتلبيةً لدعوة وُجّهت خلال الاجتماع، قدم رئيس اللجنة عرضاً خلال الاجتماع الثمانين للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة الذي عُقد في بون في تموز/يوليه ٢٠١٤. وأحاطت اللجنة علماً بما أحرز من تقدم في الحوار المعقود في الاجتماع الخامس والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في بون.

٢٠- ولجنة الإشراف مستعدة للتعاون على نحو كامل مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في التنفيذ السريع لنظام اعتماد يتسم بالتواؤم الدقيق وفي إعطاء زخم لهذا العمل.

(٦) متاحة على الرابط التالي <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/034/JISC34_repan04.pdf>.

٢١- وبغية تقليص نفقات الكيانات المستقلة المعتمدة في الحفاظ على الاعتماد مع وضع ممارسات فضلى في مجال الاعتماد تتسم بالاتساق بين الآليتين، قدمت اللجنة توصيات مفصلة بشأن مواعمة نظام اعتماد التنفيذ المشترك مع نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة كي تنظر فيها الدورة الأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للولاية المبينة في قرار مؤتمر الأطراف لاجتماع الأطراف رقم ٥/م أ-٩. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصية وبعثت بمشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيه في دورته العاشرة. وأحاطت اللجنة علماً بما أحرز من تقدم في هذا العمل خلال اجتماعها الخامس والثلاثين.

باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٢- بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، كانت ٣٣٢ وثيقة لتصميم مشاريع ووثيقة واحدة لتصميم برنامج أنشطة قد قُدمت وأُتيحت لعامة الجمهور في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢٣- وفي المجموع، نُشر في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك ٥٢ استنتاجاً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع وذلك وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ومنها ما يلي:

(أ) ما مجموعه ٥١ استنتاجاً إيجابياً لمشاريع في ستة بلدان أطراف مضيضة اعتُبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف.

٢٤- وبحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نُشرت ١٣٠ عملية تحقق من خفض الانبعاثات في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك، واعتُبرت ١٢٩ عملية تحقق من بينها نهائية وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وسُحبت عملية تحقق واحدة. وتعلق عمليات التحقق الإيجابية هذه بـ ٤٢ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك اعتُبرت الاستنتاجات المتعلقة بها نهائية وسمحت هذه العمليات بإصدار ٢٥ مليون وحدة خفض انبعاثات. وفي المجموع، وحتى نهاية عام ٢٠١٢، قُدمت بشأن ٢٠ من أصل ٥١ استنتاجاً إيجابياً مشاراً إليها في الفقرة ٢٣(أ) أعلاه تقارير رصد/تحقق تخص خفض الانبعاثات، واعتُبرت تلك الاستنتاجات نهائية.

٢٥- وبالإضافة إلى وثائق المشاريع المقدمة في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، كانت أطراف مضيضة قد نشرت، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، معلومات ٥٩٧ مشروعاً في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، من بينها ٥٤٨ مشروعاً أُسند لها رمزٌ تعريفي مميز للمشاريع، وقُدمت إلى سجل المعاملات الدولية.

٢٦- وتُتاح معلومات مفصلة عن وثائق المشاريع المقدمة في إطار المسارين الأول والثاني للتنفيذ المشترك في ركن "مشاريع التنفيذ المشترك" في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك. ويبين

الجدول ١ مجموع وحدات خفض الانبعاثات التي أصدرتها الأطراف المضيفة في إطار مساري التنفيذ المشترك، بينما يبين الشكل ١ توزيع هذا المجموع بحسب البلدان.


الجدول ١

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، ٢٠٠٨-٢٠١٤

السنة	المسار الأول	المسار الثاني	المجموع
٢٠٠٨	١٢٠.٠٠٠	-	١٢٠.٠٠٠
٢٠٠٩	٤ ٦٧٠ ٦٤١	١ ٣٢٤ ٤٤٨	٥ ٩٩٥ ٠٨٩
٢٠١٠	٢٨ ٠٣٣ ٠١٠	٢ ٩٢١ ٥٧٠	٣٠ ٩٥٤ ٥٨٠
٢٠١١	٨٦ ٧٠٢ ٩١٨	٦ ٨١٨ ٢٥٠	٩٣ ٥٢١ ١٦٨
٢٠١٢	٥١٧ ١٠٨ ٨٤٩	٩ ٠٨٣ ٤٨٦	٥٢٦ ١٩٢ ٣٣٥
٢٠١٣	١٧٩ ١١٦ ٥٢٩	٤ ٥٩٩ ١٣٥	١٨٣ ٧١٥ ٦٦٤
٢٠١٤	١٥ ٩١٦ ٥٦٢	٢٧٣ ٣٤٣	١٦ ١٨٩ ٩٠٥
المجموع	٨٣١ ٦٦٨ ٥٠٩	٢٥ ٠٢٠ ٢٣٢	٨٥٦ ٦٨٨ ٧٤١

الشكل ١

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، بحسب الأطراف المضيفة



المختصرات: BE = بلجيكا، BG = بلغاريا، CZ = الجمهورية التشيكية، DE = ألمانيا، EE = إستونيا، ES = إسبانيا، FI = فنلندا، FR = فرنسا، HU = هنغاريا، LT = ليتوانيا، LV = لاتفيا، NZ = نيوزيلندا، PL = بولندا، RO = رومانيا، RU = الاتحاد الروسي، SE = السويد، UA = أوكرانيا.

جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

٢٧- تَقَّحَّت اللجنة اختصاصات فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك للسماح للأعضاء المناوبين في اللجنة بتولي منصب رئيس الفريق أو منصب نائب الرئيس. وعقب هذا القرار، انتخبت اللجنة السيد بنوا لوجيه والسيد كارلوس فولر رئيساً ونائباً للرئيس، على التوالي، لفريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك. ومددت اللجنة أيضاً ولاية الأعضاء الحاليين للفريق لمدة سنة واحدة.

٢٨- ولم يعقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك أي اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنه قام بعمله بالوسائل الإلكترونية لضمان استمرارية عمليات الاعتماد.

٢٩- ومنذ البدء بعملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، مُنح ١٤ كياناً مستقلاً^(٧) الاعتماد. وتوجد حالياً خمسة كيانات مستقلة معتمدة^(٨) بعد انسحاب ثمانية كيانات طوعاً (عولجت ستة انسحابات طوعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير)^(٩)، وبعد أن انتهت مدة اعتماد واحد^(١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُعتمد أية كيانات مستقلة إضافية ولم يُمدد نطاق أي اعتماد لأي كيان مستقل معتمد.

خامساً- مسائل الحوكمة والإدارة

ألف- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

٣٠- واصلت لجنة الإشراف تفاعلها العادي مع الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث شجعتها على تقديم مساهمات خطية، ودعت رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعنية التابعة لآلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك إلى حضور اجتماعات لجنة الإشراف.

٣١- وأبدت اللجنة استعدادها للتعاون مع المراقبين المسجلين في اجتماعاتها وعقدت جلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ويمكن الحصول على المواد المسجلة عن هذه الجلسات على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك عند طلبها.

٣٢- وعقد منتدى جهات التنسيق المعنية اجتماعاً غير رسمي تزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

باء- أنشطة التوعية

٣٣- دعمت الأمانة لجنة الإشراف في التواصل مع الصحافة، وفي عقد جلسات أسئلة وأجوبة مع أصحاب المصلحة، وتعهّدت الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك كأداة ترويجية ومستودع للمعلومات المتعلقة بالآلية.

(٧) انظر <<http://ji.unfccc.int/AIEs/List.html>>.

(٨) DNV Climate Change Services AS, TÜV Rheinland (China) Ltd., TÜV NORD CERT GmbH, Spanish Association for Standardisation and Certification (AENOR), and Swiss Association for Quality and Management Systems (SQS).

(٩) Japan Quality Assurance Organization, Lloyd's Register Quality Assurance Ltd., JACO CDM. LTD, Bureau Veritas Certification Holding SAS, TÜV SÜD Industrie Service GmbH and KPMG Advisory N.V.

(١٠) شركة SGS المحدودة - المملكة المتحدة.

جيم - مسائل العضوية

٣٤ - أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ١٠م/أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب في وقت لاحق أعضائها وأعضاء المناوبين وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٣٥ - وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة، أعضاء وأعضاء مناوبين جديداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتهية ولايتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ٢.

الجدول ٢

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيدة كارولا بورخا ^(ب)	السيد كارلوس فولير ^(ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد ميخايلو شيزنكو ^(أ)	السيدة ميليا ديميتروف ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد بيوتر دومبرو فيكي ^(ب) (الرئيس)	السيد يوري فيدوروف ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد ديريك أودرسون ^(ب)	السيد ألبرت وليامس ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد غووكيانغ كيان ^(ب)	السيد شيبث مايكوت ^(ب) (ج)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد كونراد رايشكيه كسلر ^(ب)	السيد ماركو برغلوند ^(ب) (ج)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد يفغيني سوكولوف ^(أ)	السيد هيروكي كودو ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة جوليا جوستو سوتو ^(أ) (نائبة الرئيس)	السيد إيفانس نجيو ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة إيرينا فويتخوفيتش ^(أ)	السيدة ميهالا بمارنداشي ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة غيتراود فولانسكي ^(أ)	السيد بنوا لوغيه ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) الولاية: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٥.

(ب) الولاية: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٦.

(ج) اعتُبر المرشح منتخِباً في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

- ٣٦- انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها الرابع والثلاثين، بتوافق الآراء، السيد بيوتر دومبرو فيكي، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيدة جوليا جوستو سوتو، وهي عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، نائبة للرئيس. وستنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائبة الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة عام ٢٠١٥.
- ٣٧- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد ديريك أودرسون، ونائب الرئيس، السيد دومبرو فيكي، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٣.

هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٤

- ٣٨- عقدت لجنة الإشراف اجتماعين عام ٢٠١٤ (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٤

رقم الاجتماع	تاريخه	مكانه
الرابع والثلاثون	١٧-١٨ آذار/مارس	بون، ألمانيا
الخامس والثلاثون	١٦-١٧ أيلول/سبتمبر	بون، ألمانيا

- ٣٩- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك.

سادساً - حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

- ٤٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت لجنة الإشراف بذل العناية في رصد^(١١) حالة الموارد المالية المتاحة للأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك والتعقل في استخدام هذه

(١١) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات ٣/أ-٢ و ٣/أ-٣ و ٥/أ-٤ و ٣/أ-٥ و ٤/أ-٥ و ٤/أ-٦ و ١١/أ-٧ و ٦/أ-٨ إلى لجنة الإشراف أن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وبشفافية.

الموارد. واستُخدمت الموارد لدعم خطة العمل المعتمدة لفترة السنتين وخطة الإدارة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك:

(أ) اجتماعان للجنة الإشراف؛

(ب) الأنشطة المتصلة بدورة المشاريع بما في ذلك تناول ما يُقدَّم من وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات وتقارير الرصد والتحقق الخاصة بمشاريع المسار الثاني، ووثائق مشاريع المسار الأول؛

(ج) الأنشطة المتصلة بنظام اعتماد التنفيذ المشترك، بما يشمل المقررات التي توصل إليها فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك بسبل إلكترونية.

٤١- ويتضمَّن تقرير أداء الميزانية المقدم في هذا الفصل معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حالة الإيرادات وحالة الإنفاق من الميزانية. ويبيِّن الجدول ٤ موجزاً لإيرادات لجنة الإشراف عام ٢٠١٤.

الجدول ٤

الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات عام ٢٠١٤ ^(أ)
٨ ٤٠٥ ٩٥٦	المبلغ المرهَّل من عام ٢٠١٤ ^(ب)
-	المساهمات المقدمة في عام ٢٠١٤
٢٠ ٠٠٠	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٤
١٥ ٠٠٠	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٤
٨ ٤٤٠ ٩٥٦	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرهَّل من عام ٢٠١٣

(أ) تمتد الفترة المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٤ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس.

وهي تشمل نفقات تكاليف العمليات على نطاق الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٤٢- بلغت ميزانية لجنة الإشراف لعام ٢٠١٤، ما مجموعه ١ ٣٦٤ ١١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، فيما بلغت النفقات ٦٦٥ ٧٤٠ دولاراً، أي بفارق قدره ٦٢٣ ٤٤٥ دولاراً، كما هو مبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

النفقات الفعلية مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤ (١)	حالة النفقات مقارنةً بالميزانية
١ ٣٦٤ ١١٠	الميزانية
٧٤٠ ٦٦٥	النفقات
٦٢٣ ٤٤٥	الفرق
(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٤ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس.	

٤٣- ويلخص الجدول ٦ الحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٤، التي تتمثل في رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره ٧,٧ ملايين دولار.

الجدول ٦

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤
٨ ٤٠٥ ٩٥٦	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٣
-	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٤
٣٥ ٠٠٠	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
٨ ٤٤٠ ٩٥٦	المجموع الفرعي
٧٤٠ ٦٦٥	النفقات في عام ٢٠١٤
٧ ٧٠٠ ٢٩١	الرصيد